Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة.

وهذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على من تضرر بالصوم فى السفر أو أن هؤلاء الذين ظلوا صائمين، أمروا بالفطر أمراً جازمًا لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب.

ما يؤخذ من الحديث

١- يسر الشريعة الإسلامية وعدم الحرج والمشقة فيها.

٢- الصوم والفطر جائزان للمسافر، ويرى أكثر العلماء أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن لحقه ضرر فالفطر أفضل.

٣- حرص الصحابة رضى الله عنهم على الاقتداء الكامل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتتبع الأحدث فالأحدث من أمره.

٤- مراعاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأحوال المسلمين وحرصه على مصلحتهم ومنفعتهم.

٥- إباحة الفطر للمسافر إذا كان سفر طاعة أو سفراً مباحًا كالتجارة والزيارة، وأما سفر المعصية فلم يبح الفطر أكثر العلماء؛ وتقدر المسافة التى يجوز الفطر فيها للصائم المسافر بثلاثة مراحل عند الشافعية وتقدر عند الأحناف بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفى أن يسافر فى كل يوم فيها من الصباح إلى الزوال بسير الإبل والمشى على الأقدام وهى تبلغ ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو، ومائة وأربعين متراً، ولا يضر النقصان القليل. وهو مذهب المالكية والحنابلة.